قسم الفقه
كلية العلوم الاسلامية
جامعة المدينة العالمية
ماليزيا

مشروع بحث تكميلي (ج) للحصول على درجة الماجستير

حق اللّه وحق الادمي دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد
صالح ادم محمد

إشراف
الدكتور حساني محمد نور

١٤٣٣ - ٢٠١٣ م

شكـــــر

أحمد الله تعالى، وأشكره الذي أعانني على إتمام هذا العمل، ثم أتوجه بالشكر والعرفان لكل من مد الي يد العون في تسهيل البحث وأخص بالشكر فضيلة الدكتور / **حساني محمد نور** الذي شرفني بالاشراف على البحث وتوجيهي ومساعدتي وتشجيعي على البحث كما أشكر كل من ساعدني لإتمامه فجزى الله الجميع خير الجزاء وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وبعد :-

فإن من منة الله وكرمه على عباده أن شرع لهم هذا الشرع العظيم المتصف بالكمال الذي لا يتطرق اليه نقص ،ومن مزايا هذا الشرع أن جعل حقوقا وتشريعات للأمة وأعظم حق ينظر اليه المؤمن هو حق الله تعالى فهو في قلب المؤمن وباله ولايقدم عليه شيئ من الحقوق الأخرى و قد خلق الله الإنسان ليكون خليفته في الأرض وجعل له حقوقا حتى يعم الخير والعدل بين الناس وفي هذه الدراسة يلقي الباحث الضوء عن حقوق الله وحقوق الآدمي على ضوء مقاصد الشريعة وقد وضعت خطة للبحث مقسمة على ثلاث فصول على النحو التالي :-

خطة البحث وتشتمل على ثلاثة فصول وتحت كل فصل مباحث ،وخاتمة وفهرس للموضوعات :-

الفصل الأول : تعريف الحق وبيان أركانه وأقسامه وطبيعة الحق في النظر الاسلامي وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول تعريف الحق في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي

المبحث الثاني أركان الحق وأقسامه

المبحث الثالث طبيعة الحق في النظر الإسلامي

الفصل الثاني : وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول: بيان حق الله

المبحث الثاني: بيان حق الآدمي

المبحث الثالث: الفرق بين حق الله وحق الآدمي

الفصل الثالث : مسائل تطبيقية عن حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي والحقوق المشتركة بينهما وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول: أمثلة تطبيقية عن حق الله

المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية عن حق الآدمي

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدمي

سبب إختيار هذا البحث

هذا الموضوع اهتم به العلماء وفرق الأصوليون والفقهاء بين النوعين من الحقوق حق الله وحق الآدمي وبينوا معيار التفريق لكن يشكل على الناس وخاصة العوام منهم هذا التفريق فيقعون في أخطاء خاصة في باب الحدود فهنالك حقوق يكون فيه الحق لله وأخرى الحق للآدمي وأحيانا تكون الحقوق مشتركة و من خلال دراسة الموضوع والرجوع إلى المصادر أرجو إن شاء الله تعالى الخروج منه بثمرة وفائدة لي وللمجتمع والله ولي التوفيق.

أهداف البحث:

١/ التعرف عل حقوق الله وحقوق الآدمي وتطبيقات ذلك من .منظور مقاصد الشريعة.

٢/ إيضاح الحقوق ومعرفة عناصره والاطلاع على المصادر التي اهتمت بالموضوع.

٣/ التعرف على حقوق الله وحقوق الآدمي من خلال الرجوع الى المصادر.

٤/ التعرف على التطبيقات الفقهية من خلال دراسة الموضوع.

أهمية البحث:

١/ تكمن الأهمية في كون الموضوع يتعلق بحقوق الله وحقوق الآدمي دراسة تأصيلية تطبيقية ودراسة تعار يف الحقوق وتقسيماته.

٢/التوسع في الموضوع بالرجوع إلى مظانه بعد دراسته في المراحل الدراسية مما يعود على الباحث بالفائدة.

٣/ معرفة التفريق بين ماالله من حقوق التي لايشاركه فيها أحد من خلقه لافراده بالعبادة وما للمخلوق من حقوق حتى يأت بهاعلى الوجه الشرعي فتحفظ بذلك ضرورياته الخمسة التي لايستطيع أن يعيش بدونها وهذا من أهم مقاصد شرعنا الحنيف.

الدراسات السابقة:

اطلعت على بعض الكتب في الفقه وأصوله مثل كتب القواعد الفقهية وكتب مقاصد الشريعة القديمة والمعاصرة وبعض الرسائل الجامعية تناولت تلك المصادر الحقوق العامة لكني لم اطلع على الجوانب التطبيقية إلاماندر،كما أني لم اطلع على بحث مستقل في الموضوع حسب اطلاعي أرجوأن يكون إضافة علمية أسال الله أن أوفق في كتابة هذا البحث والاستفادة منه.

الفصل الأول: الفصل الأول تعريف الحق وبيان أركانه وأقسامه وطبيعة الحق في النظر الاسلامي

المبحث الأول : معنى الحق في اللغة وفي الإصطلاح الفقهي

الحق في اللغة: مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.. فأصل معناه ــ لغة ــ الثبوت والوجوب، لذا أطلق في اللغة على أشياء كثيرة فيها هذا المعنى.

فقد بين الفيروز آبادي في القاموس المحيط: أن الحق يطلق في اللغة على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حق الأمر: وجب ووقع بلا شك[١].

وبين الزمخشري في أساس البلاغة: أن معنى حق الله الأمر حقاً: أثبته وأوجبه[٢].

---

[١] القاموس المحيط ١: ٣٢١.

[٢] أساس البلاغة: للزمخشري ج٣ مادة ح ق

وفي لسان العرب: الحق: نقيض الباطل. ثم استعرض ابن منظور استعمالات لغوية عديدة تدور على معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق[٣].

وقال الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:(أصل الحق: المطابقة والموافقة. ثم قال: والحق يقال على أربعة أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى: هو الحق.

الثاني: يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق

الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.

الرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب...الخ)[١].

ثم أخذ في استعراض استعمالات للحق في القرآن الكريم تدور على معنى: الثبات والوجود والوجوب.

وفي المعجم الوسيط (الحق اسم من أسمائه تعالى والثابت بلا شك وفي التنويل العزيز (إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) ويوصفيه فيقال قول حق[٢] .

ويتلخص مما ذكر في تعريف الحق لغة انه يشتمل على معان كثيرة ومخنلفةمنها الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى (لقد حق القول على أكثرهم فهم لايؤمنون) يسن٧ ومن معانيه اللغوية النصيب المحدد كقوله تعالى (وفي أمواهم حق للسائل والمحروم).الذاريات١٩

أما تعريف الحق في الاصطلاح الفقهي:

---

[٣] لسان العرب ج١٠: ٩٤٠- المكتبة الشاملة (٢٢١/١). والمسدد العربي موقع الباحث العربي

[١] بصائر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٢: ٤٨٤. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

[٢] المعجم الوسيط ج١ ص١٨٨ المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

استعمل علماء الفقه الإسلامي اسم الحق كثيرا ، في مواضع مختلفة ، وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة – على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها ، هو الثبوت والوجوب – ومع كثرة استعمالهم إياه لم يعن أكثرهم ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة وقد اخترت بعض التعريفات سأذكر أهمها فيما يلي:-

أ ــ فمن العلماء من يعرف الحق بالمعنى العام الشامل ويقصدون به كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات أو سلطات، سواء كان الثابت ماليا أم غير مالي[٣].

ب ــ ويستعمله بعض العلماء في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة، ويريدون به: ما يثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشرعي، دون أن يكون لها وجود إلاّ بهذا الاعتبار: كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة وحق الولاية.

جـ ــ ويستعمله بعض العلماء بمعناه اللغوي فقط، فيقولون: حقوق الدار، ويقصدون بذلك: ما يثبت للدار من مرافق: كحق التعلي، وحق الشرب، وحق المسيل؛ لأنها ثابتة للدار ولازمة لها. ويقولون: حقوق العقد ويقصدون بذلك: ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكمه، فعقد البيع حكمه نقل ملكية المبيع، وحقوقه: تسليم المبيع، ودفع الثمن، وأحكام تحمل تبعة هلاك المبيع... الخ.

د ــ وقد يطلق البعض لفظة الحق مجازاً على غير الواجب؛ للحض عليه والترغيب في فعله، فيقولون: حقوق الجوار، يقصدون بها: الأمور التي حثت عليها الشريعة في التعامل بين الجيران.

هـ ــ كمايطلق الحنفية والزيدية الحق في مقابل الملك، عندما يكون هنالك اختصاص يسوغ لصاحبه بعض التصرفات على محله، دون أن يكون له التصرف الكامل فيه.

وعرف الحق بأنه عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعا وارتفاقا، لا تصرفا كاملا: كطريق الدار، ومسيل الماء، والشرب، ومشارع الطريق، فانه قد ينتفع بمسيل مائه على

---

[٣] الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ص٦ الشيخ علي الخفيف دار الفكر العربي

سطح جاره وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرف بالتمليك فيه بيعاً أو هبة أو نحوهما لا يمكنه ذلك)[١].

أما فقهاء الشافعية والمالكية والحنبلية والإمامية: فيطلقون على هذه العلاقة الشرعية التي تقوم بين الإنسان والشيء بحيث لا تعطيه سلطة التصرف الكامل فيه اختصاصاً أو حق اختصاص.

والتعريف المختار هو ماعرفه الشيخ مصطفى الزقا رحمه الله حيث عرف الحق فقال" هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليف"ا[٢] .

حيث اشتمل حق الله على عباده من صلاة وصوم ونحوهما والحقوق الآمية كحق الطاعة للزوج والحقوق المالية كحق النفقة وحق الولاية على النفس،ولان هذا التعريف جامعا لجميع افراد الحق بمعناه العام . ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس.

---

[١] انظر الفقه الاسلامي وادلته أ/د/ وهبة الرحيلي دار الفكر الموسوعة الشاملة (٣٦٥/٤) (٣٣٦/٤) ط١٢ ونظرية الحق بين الشريعة الإسلاميّة والقانون ١: ١٦٠ ــ ١٦٨.

[٢] مصدر سابق (٣٣٦/٤).

المبحث الثاني : أركان الحق وأقسامه

أركان الحق

الركن لغة الناحية القوية، وركن الشيء جانبه الأقوى، وركن الإنسان قوته وشدته[١].

والركن اصطلاحاً هو ما تقوم عليه ماهية الشيء ولا يُتَصَوَّرُ بدونه [٢].

أركان الحق:-

١/ **صاحب الحق** : هو من ثبت له الحق وهو الله أوالإنسان.

وهو الشخص الطبيعي (الإنسان) أو الاعتباري (كالشركات والمؤسسات) في الحقوق الأخرى[٣].

٢/ محل الحق :

محل الحق هو مايتعلق به الحق ويرد عليه وهو قد يكون شيئا معينا يتعلق به الحق كما في الحق العيني المتعلق بالأموال او بالأشياء العينية المملوكة للشخص وقد يكون شيئا معينا لكنه غير محسوس وإنما أمر ثابت في الذمة كالدين الذي لشخص على آخر فان حقه في ذمة هذا الشخص هو الذي يتعلق به فيصير في ذمته يطالبه به. وهو كذلك المصلحة الثابته، والمصلحة الثابتة لله، كالفروض من توحيد وصلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك من الأمور التعبدية.

٣/ المدين المكلف بالحق وهو الركن الثالث ويتعلق بالحق الشخصي كأداء الدين أو امتناعا عن عمل ما كالامتناع عن استعمال الوديعة أو الأمانة وهذا المكلف قديكون عينا فيكون فردا أو جماعة كالمدين بالنسبة للدين[٤].

أقسام الحق: ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق العبد تتقسم إلى ثلاثة أقسام :-

---

[١] المعجم الوسيط ج١ ص٣٧٠.

[٢] حاشية ابن عابدين ج١ص٤٤٦. وشرح العقيدة الطحاوية صالح ال الشيخ ٤٢٨/١

[٣] انظر : النظريات والفروق الفقهية جامعة المدينة العالمية ص٧- ص٢٤.

[٤] انظر ــ المسوعة الشاملة ٥٦(/٢٠٦ و الملخص الفقهي ج٢ ص٤٦٢ صالح الفوزان.

١- ما هو حق الله الخالص .

١-ما هو حق لله وحق للعبد وحق الله هو الغالب

٢- ما هو حق لله وحق للعبد ولكن حق العبد هو الغالب[١] .

الحق الأول : حق الله تعالى هو ما قصد به التقرب إلى الله وتعظيمه وإفراده بالعبادة وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام لجميع الناس من غير اختصاص أحد. وهذا الحق أحق الحقوق وأوجبها وأعظمها ؛ لأنه حق الله تعالى الخالق العظيم المالك المدبر لجميع الأمور،حق الملك الحق المبين الحي القيوم الذي قامت به السماوات والأرض، خلق كل شيء فقدره تقديرا بحكمة بالغة [٢].

والمراد بحق الله مايتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشموله ونفعه اي انه حق للمجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص فهو حق متعلق بالنظام العام دون غيره.

<u>**القسم الثاني : حق العبد**</u>

المراد بحق العبد مايتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير وبهذا يظهر انه لايتصور قسم آخر اجتمع فيه حق الله وحق العبدعلى التساوي في اعتبار الشارع ويكون المراعي في الحقين حقوق العباد عامة أوخاصة ومايتعلق به مصلحة كحرمة مال الغير وبهذا يظهر أنه لايتصور قسم اخر اجتمع فيه حق الله وحق العبد على التساوي اعتبار الشارع هو ماثبت له شرعا كحفظ دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله ، وغير ذلك من الأمور التي لاتقوم حياته إلابها[٣].

ومن أمثلة الحقوق الثابتة للآدمي مايلي :

---

[١] انظر : الملتقى الفقهي نظرية الحق في الفقه الاسلامي والموسوعة الشاملة . (١٤/١٤)

[٢] : انظرمجلة البحوث الاسلامية ج٥٦ ص٢٠٨ مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

[٣] الموسوعة الفقهية –الضروريات الخمسة وحفظ الضروريات الخمسة من المقاصد الشرعي موقع الدكتور محمد العروسي ، مقاصد الشريعة (ص٦٩٠ جامعة المديمة العالمية ، مجلة البحوث الاسلامية ج٥٦ ص٢٠٨.

– حفظ دينه بالمحافظة عليه علما وعملا وحفظ الدين أوجب الشرع الحنيف حد المرتد القتل بعد استتابته .

_ حفظ النفس من القتل وكل أنواع الأذية والضرر الذي يلحق بها ولذلك فرض الله القصاص بضوابطه المعروفة شرعا حفظا للنفس .

_ حفظ عقله من كل مايضره كالمحافظة على فكره الاسلامي وحفظه من كل ما يؤثر عليه من المخدرات والمسكرات وغير ذلك ومن هنا وجبت الحدود الشرعية لحفظ العقل. .

_ حفظ عرضه بما حفظه له الشارع الحنيف بجميع أسباب الحفظ ووسائله الشرعية حتى لاينتهك عرضه ومن هنا وجبت الحدود الشرعية لحفظ العرض.

_ حفظ المال اكتسابه بالحلال وإنفاقه بالحلال، والمحافظة عليه من كل مايعرضه للتلف ومن هنا أوجب الشرع حد السرقة بضوابطه المعروفة شرعا لحفظ المال[١].

القسم الثالث :

أ/ الحق المشترك بين الله وبين الإنسان وحق الله هو الغالب

ومن الأمثله على هذا النوع :

حق الله وحق رسوله فقد ذكر الله ذلك في كتابه في آيات كثيرة من كتابه وعطف الإيمان بالرسول على الإيمان به كما في قوله تعالى (لتؤمنو بالله ورسوله)الفتح٩ مع الفارق المميز بين الحقين والإيمان بالله ربا ومعبودا ، والإيمان بالرسول مصدقا فيما يخبر عن الله وممتثلاأمره ونهيه وهذا يدخل في إتباعه صلى الله عليه وسلم والكلام في ذلك طويل متعلق بمسائل الإعتقاد.

حد القذف، هو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا، وهذا الحق فيه حقان، حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه، وحق لله : وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم نفسه من الفساد،

والحق الثاني أغلب.

---

[١] مصدر سابق ج٥٦ ص٢٠٨

وحكم هذا القسم : أنه يلحق بالقسم الأول وهو حق الله، ومن ثم لا يصح العفو عنه. وسيأتي تفصيل ذلك.

ب / الحق المشترك بين حق الله وحق العبد وحق العبد هو الغالب حق القصاص.

فقد اجتمع فيه الحقان أيضا، حق الله وهو تطبيق الحدود إن لم يعفو أولياء المقتول ،وصيام شهرين متتابعين والتوبة، وحق المجتمع وهو تطهيره عن جريمة القتل، كما قال تعالى (ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب لعلكم تعقلون) [١] الآية ويتم بذلك، شفاء غيظ أولياء المقتول وتطييب نفسهم بقتل القاتل إن لم يعفو وهو أقرب للتقوى وحق العبد هنا أغلب باللنسبة لمطالبتهم بالقود ولحفظ الحياة العامة للمجتمع. والله تواب رحيم لمن تاب عليه. وسيأتي بيان ذلك على وجه التفصيل عند ذكر الفروق بأمثلتها في مبحث مستقل.

المبحث الثالث : طبيعة الحق في النظر الإسلامي:

المقصود بطبيعة الحق المذكور في هذا البحث وهو أنه إذا ثبت الحق للإنسان من قبل الشارع فلايكون له فيه حق التصرف مطلقا بل حقه فيه مقيد بضوابط شرعية ،وليس للإنسان الحرية في أن يستعمل ماتملكه كيف شاء وإنما هو محوط في ذلك بقيود شديدة ومسئولية جسيمة ، وليست الحقوق في الإسلام للتمتع فحسب ، بل لإدراك حق الجماعة الإسلامية والمقاصد الشرعية فيها.

وقد بينت كثير من الآيات القرآنية الكريمة بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك لهذا الكون بكل ما فيه من جماد أو حيوان أو إنسان، فهو خالقه الذي صوره وأبدعه، وهو بالتالي الحاكم فيه بما يشاء... من هنا يكثر في القرآن الكريم التعقيب على الأحكام والأوامر والنواهي بأن(لله ما في السموات وما في الأرض)، وبأن(لله ملك السموات والأرض)؛ وذلك لتقرير أن مالك السموات والأرض له وحده حق تنظيم ما يملك، والحكم

---

[١] البقرة ١٧٩

فيه بما يشاء، والتصرف فيه بما يريد، فله سبحانه وحده التشريع للناس بما تقتضيه حكمته، والأمر والحكم في هذا الكون بما يشاء.

وقد شاءت حكمته ــ جل وعلا ــ أن لا يشرع للناس إلاّ ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة. قال تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين[١] ، وقال سبحانه: (وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين[٢] وقال تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط [٣].

وقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يستخلف الناس في الأرض، قال تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة [٤] ، وأن يسخر لهم ما في السموات وما في الأرض من نعم، قال تعالى: (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة[٥]، وقال سبحانه: (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون[٦].

ولقد أوضحت الآيات الكريمة: أن المال الذي بين أيدي الناس هو مال الله سبحانه استخلفهم فيه، ومنحهم إياه، وخولهم الانتفاع به والاستمتاع بطيباته ومظاهر زينته وجماله، فهم ليسوا ملاكاً أصليين له، ولا أصحاب حق طبيعي في تملكه، بل هو هبة وتفضل ونعمة منه سبحانه، ومن هنا جاء قول أبي زيد الدبوسي:(الملك نعمة علقت بأسباب مشروعة)

---

[١] النحل ٨٩

[٢] الأنبياء: ١٠٧

[٣] الحديد: ٢

[٤]البقرة: ٣٠

[٥] لقمان:٢٠

[٦]. الأ **عراف**: ١٠.

[٧] الحديد: ٧.

[٨]النور ٣٣

(٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المؤلف عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي الشاملة (٥٦٧/١و القرطبي، الجامع لتفسير آيات الأحكام ١٧ : ٢٣٨) وعبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الاسلامية عبد السلام العبادي ص٣١

ومن الآيات الكريمة الواضحة في هذا: قوله تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين)(٧). فيهوقوله سبحانه: (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم(٨) . قال السعدي (٩) ــ عند تفسير الآية الأولى ــ:(فكما أن المال مال الله، وإنما الذي بأيديكم عطية من الله لكم ومحض منه، فأحسنوا لعباد الله، كما أحسن الله إليكم).

وإن العبد ليس له فيه إلاّ التصرف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك الجنة، فمن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها ــ كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم. ثم وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلاّ بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم قال الإمام الشافعي عند تناوله لهذه الآية (وآتوهم (يشبه - والله تعالى أعلم - آتاكم منه ، فإذا أعطاه شيئا غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه ألا ترى أني لا أجبر أحدا له حق في شيء أن يعطاه من غيره ؟)[١].

وهذا الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض ليس استخلافاً دائماً، بل محدوداً بحدود وضعها الله سبحانه وتعالى عندما قدر آجال الناس، وأن الدنيا زائلة لا محالة، كما أن هذا الاستخلاف ليس استخلافاً مطلقاً، بل بينت الشريعة أصوله وقواعده، فلم يترك أمر الناس على هذه الأرض فوضى دون تنظيم، فهو مقيد بقيودٍ شرعها الله سبحانه حددت مداه وكيفيته، ووضحت طريقة الانتفاع والتمتع بما سخره الله سبحانه للإنسان.

ذكر ابن العربي في تفسيره:أن الله سبحانه سبحانه وتعالى الأرض، وإرساؤها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبني آدم تقدمة لمصالحهم، وأهبة لسد مفاقرهم،وأنه لو أبيح جميع ما في الأرض لجميع الناس جملة منثورة لأدى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام، والتهارش في الحطام، لذلك بين الله

---

(١) الام للشافعي ج٨ ص٣٦ ط.دلر المعرفة

لهم طريق الملك، وشرح لهم مورد الاختصاص، وقد حصل في هذه الحال تقاتل وتهارش وتقاطع، فكيف لو شملهم التسلط وعمهم الاسترسال؟)[٢].

وبذا يظهر: أن المستخلفين ليسوا أحراراً في التصرف فيما استخلفوا فيه كيف يشاؤون فهم لم يخلقوا ويستخلفوا في الأرض إلاّ ليعبدوا الله سبحانه حق عبادته، والعبادة في المفهوم الشامل في النظر الإسلامي تعني: الالتزام بكل ما شرع الله سبحانه من قواعد وأحكام لتنظيم الحياة الإنسانية بكل معانيها... وهذا الذي شرعه الله سبحانه جاء لخير الناس ومصالحهم، وليس لمصالح تعود عليه جل وعلا.

قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون[١] ، وإذا لم يفعل المستخلفون ذلك لم يعودوا أهلاً للاستخلاف؛ لأنهم لم يحققوا شروطه. فحياتهم خاضعة لشروط المملك الأصلي وتعليماته، وإذا تصرف الوكيل تصرفاً مخالفاً لشروط الموكل وقع تصرفه باطلاً، ولم تترتب عليه آثاره المقررة أصلاً. هذا بالإضافة إلى أن الإنسان سيحرم نفسه مما ستحققه هذه القواعد والأحكام من خير ومصلحة له في الدنيا والآخرة. قال تعالى: (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى[٢].

من هذا البيان يظهر لنا: أن الحقوق المقررة للأفراد والجماعة في النظر الإسلامي إنما هي: منح إلهية مقررة بفضل من الله سبحانه للإنسان من أجل أن يحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية، فهي ليست حقوقاً طبيعية لأصحابها، ولا هي منح من المجتمع أو القانون الذي تضعه الأمة، فليس للمجتمع أو للدولة التي تمثله أن تتعرض للفرد في حقوقه ما دام يلتزم بشروط المانح وأوامره.

---

[٢] ابن العربي أحكام القرآن ١: ١٤

[١] الذاريات: ٥٦ و ٥٧.

[٢] طه: ١٢٣ و ١٢٤.

ومن هنا، فلا مجال في الشريعة الإسلاميّة لتصور الحقوق المطلقة التي لأصحابها الحرية الكاملة في استعمال هذه الحقوق وفق أهوائهم؛ ذلك أن هذه الشريعة وحي الله سبحانه الرحيم بالناس عامة، والعليم بعاجل حوائج الناس وآجلها، المتصف بصفات الكمال عدلاً وعلماً وحكمةً، والذي يشرع لمصلحة البشر أجمعين على اختلاف بلادهم ومجتمعاتهم وأزمانهم. لقد وضعت هذه الشريعة القواعد التي تكفل تحقيق مصالح الفرد، مراعية أنه يعيش في جماعة لها عليه حقوق، كما أن له عليها حقوقاً، فهي تقيم توازناً بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، فلا تغلو ولا تتطرف في نظرتها إلى الحقوق، كما أنها في الوقت نفسه لا تلغيها ولا تمس جوهرها، فهي تقوم على مجموعةٍ من الأسس والمبادئ أهمها:

أولاً: أن الحقوق لا تعتبر إلاّ باعتبار الشارع الحكيم، فهي تنشأ بأحكامه، وتوجد بإرادته، نصاً مباشراً أو استنباطاً من النصوص وفق قواعد الاجتهاد المقررة، فالشريعة هي أساس الحقوق وجوداً، واعتباراً وتنظيماً، وانقضاءً.

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات:(... لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا بإثبات الشرع لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل)، ويقول:(... إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً)[1].

ثانياً: الحقوق في النظر الإسلامي مقيد بقيود تضمن مصالح الفرد والجماعة، وهذه القيود تختلف من حق لآخر، وهي في مختلف أنواع الحقوق على نوعين: قيود أصلية ملازمة للحق لا تنفك عنه، وقيود استثنائية طارئة قد تفرض على الحق إذا أوجبت ذلك ظروف خاصة قد يتعرض لها المجتمع، مما يُعرف باستعراض أنواع الحقوق وبيان القيود المقررة عليها أصلاً واستثناء [2].

---

[1] الموافقات في أصول الشريعة : ٢ \ ٣٧٧ . الشاملة (٣٧٥/٤٠)

[2] انظر حق الملكية للدكتور الخفيف عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلاميّة ص٣١ والذي خصص لبحث قيود الملكية

ثالثاً: وقد حملت الشريعة الأفراد واجبات والتزامات معنوية ومادية تهدف لتحقيق مصالح الجماعة، تجعل للحقوق وظائف اجتماعية تعود على المجتمع بالخير والمصلحة، مثل: تحميل الأفراد واجبات دفع الزكاة والنفقة على الأقرباء الفقراء ، وصدقه الفطر والكفارات.. الخ مما يجعل لحق الملكية في النظر الإسلامي وظيفة اجتماعية، فهو حق فردي مقيد له وظيفة اجتماعية.

وقد أدرك الفقهاء السابقون هذه الطبيعة الخاصة للحقوق في النظر الإسلامي.

يقول أبو زيد الدبوسي ــ المتوفى سنة ٤٣٠ هــ ــ في تقويم أصول الفقه:(فالله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة، حتى صار بها أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، فثبت له حق العصمة والحرية، والمالكية(الملكية) بأن حمل حقوقه، وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها(أمانة)... والآدمي لا يخلق إلاّ وله هذا العهد والذمة، ولا يخلق إلاّ وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه، كما لا يخلق إلاّ وهو حر مالك لحقوقه).

فهذا النص يشعرنا باهتمام فقهائنا ببيان حقوق الإنسان، وأن الإنسان مفطور عليها بإرادة الله جل وعلا، مما يجعل لها حرمة تجعل من الاعتداء عليها والتقليل من شأنها اعتداء صارخاً على شرع الله ودينه.. فالعصمة والحرية والمالكية(الملكية) حقوق أثبتها الله سبحانه للإنسان فهي ليست ناشئة عن طبائع الأشياء، ولا عن اتفاق الناس، ولكنها ناشئة بإرادة الله سبحانه، وجعله السبب منتجاً لمسببه شرعاً..، فالاعتداء عليها اعتداء على إرادته سبحانه

أن صاحبها عبارة عن موظف يحوز الثروة لمصلحة المجتمع، وهذا يؤدي إلى إنكار الجانب الشخصي للملكية وإلغاء فكرة الحق، وإعطاء الدولة سلطات مطلقة على حقوق الأفراد. والواقع أن الدولة كالفرد كلاهما يتلقى الحق منه تعالى، ولا سلطة لها على حقوق الأفراد إلاّ بالقدر المسموح به شرعاً عندما تتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ولا يمكن الجمع بينهما، عندها تقوم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لأنها أولى بالاهتمام والرعاية.

ان حق الملكية المطلق، في النظر الإسلامي، تشمل قيوداً أصلية واستثنائية، والمقصود بالقيود الأصلية:

هي التي لا تنفك عن حق الملكية وتلازمه باستمرار. أما القيود الاستثنائية فيقصد بها: ما تفرضه الدولة على الملكية الخاصة من قيود عندما تقوم ظروف توجب ذلك.

الفصل الثاني : التعريف بحق الله وحق الآدمي والفرق بينهما على سبيل الإجمال

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: بيان حق الله على سبيل الإجمال

المبحث الثاني :بيان حق الآدمي على سبيل الإجمال

المبحث الثالث :الفرق بين حق الله وحق الآدمي على سبيل الإجمال

المبحث الاول : بيان حق الله

تقدم عند ذكر تقسيم الحق تعريف حق الله على سبيل الإجمال وفي هذا المبحث سأبين ماتقدم على سبيل التفصيل بأمثلة وأدلة تبين حق الله عز وجل:

فلله عزوجل على عباده حقوقاً كثرة أذكر منها: من حق الله تعالى على عباده الإيمان به سبحانه: قال تعالى : [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين][١] . وخلاصة ذلك أن الإيمان بالله جل وعلا يتضمن أربعة أمور:

-الإيمان بوجود الله عز وجل وهذا الأمر قد دلت عليه الفطرة فما من مخلوق إلا قد فطر على الإيمان بالله ووجوده سبحانه ، ودل العقل على وجود الله سبحانه وتعالى .

-الإيمان بربوبية الله عز وجل ، أي بأنه وحده هو الرب لا شريك له ، وهو الخالق للعالم المدبر المحيي المميت ، وهو الرزاق ذو القوة المتين ، ولا يوجد أحد ينكر ربوبية الله عز

---

[١] سورة البقرة الاية (١٧٧)

وجل إلا مكابر ومعاند ، قال تعالى في فرعون : [وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً][٢] .

-الإيمان بألوهيته سبحانه وتعالى ، وهو إفراد الله بالعبادة ، وأنه لا يستحق العبودية غيره سبحانه وتعالى.

-الإيمان بأسمائه وصفاته ، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به سبحانه ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

٢/ومن حق الله تعالى على عباده النصح له سبحانه: فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه ، من حديث تميم الداري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : { الدين النصيحة (ثلاثاً) ، قلنا لمن يا رسول الله ، قال : لله عزوجل ، ولكتابه ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولائمة المسلمين وعامتهم[٣].

3/ ومن حق الله تعالى على عباده التعجيل بالتوبة والوقوف في مقام الاعتذار والانكسار فلا يدري الإنسان ما يعرض له خلال عمره من حوادث الزمن ونوائب الدهر ، فاليوم صحيح وغداً سقيم ، واليوم غني ، وغداً فقير ، واليوم فراغ ، وغداً في شغل ، وهكذا. فينبغي على العاقل أن يستغل وقته لما فيه خير له في دينه ودنياه ، وليعجل بالتوبة النصوح ، ولا يسوف ولا يؤجل ويقول غداً ، غداً ، قال صلى الله عليه وسلم : { والله إني لا ستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة }[١] .

٤/ومن حق الله على عباده الصبر : الصبر منزلة عُظمى لا يدركها إلا قلة من العباد الذين عرفوا قدر وعظمة هذه المنزلة عند الله تعالى، فالواجب على العباد أن يصبروا محتسبين ، يصبروا على أقدار الله التي قدرها عليهم ، فلا يجزع الإنسان ولا يعترض على قضاء الله وقدره ، بل الواجب عليه الصبر والاحتساب ، قال تعالى : [يا أيها الذين أمنوا اصبروا

[٢] سورة النمل الاية (١٤)

[١] حديث رواه البخاري الموسوعةالشاملة (٣٩٧/١)

وصابروا] " [٢] ، وقال تعالى : [إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب][٣] . وقال صلى الله عليه وسلم : { ومن يتصبّر يُصبّره الله ، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر }[٤] .

٥/ ومن حق الله تعالى على عباده الصدق معه سبحانه الصدق منجاة للعبد أمام ربه ، وهو سبيل إلى الجنة ومؤد إليها فمن تقوى الله عز وجل الصدق معه سبحانه ، فينبغي على العبد أن يروض نفسه ويعودها على الصدق حتى تعتاده وتطيقه ، فلا يستحي الإنسان من قول الصدق.6 / ومن حق الله تعالى على عباده مراقبته سبحانه وتعالى : ينبغي على العبد أن يكون مراقباً لربه مستحضراً قربه منه وأنه مطلع عليه ، حتى كأنه يرى مولاه سبحانه فإن لم يكن يراه ، فإنه سبحانه يراه ويطلع عليه ، يطلع على سره وعلنه ، جهره وهمسه ، ظاهره وباطنه ، فالله جل وعلا لا يخفى عليه شيء من أمر عباده ، قال تعالى : [الذي يراك حين تقوم * وتقلبك في الساجدين] الشعراء٢١٨/٢١٩

وقال تعالى : [وهو معكم أينما كنتم] [١]" وقال تعالى : [وما يخفى على الله من شئ في الأرض ولا في السماء] [٢].

٧/ومن حق الله علي عباده تقواه سبحانه: فالتقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية وذلك بفعل الأوامر وترك النواهي ، وأهل التقوى هم أهل الجنة ، فلذلك يجب على الإنسان أن

---

[٢] سورة ال عمران الاية (٢٠٠)

[٣] سورة الزمر الاية (١٠)

[٤] حديث رواه البخاري ومسلم الموسوعة الشاملة(١٦/١)

[١] سورة الحديد الاية (٤)

[٢] سورة ابراهيم الاية (٣٤)

يتقي الله عز وجل طلباً لثوابه وخوفاً من عقابه قال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون][٣] .

٨/من حق الله تعالى على عباده التوكل عليه سبحانه:

التوكل ثمرة من ثمرات اليقين ، واليقين هو قوة الإيمان حتى كأن الإنسان يرى بعينه ما أخبر الله به ورسوله من شدة يقينه ، فاليقين هو ثبات وإيمان ليس معه شك .أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : { أنه يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب . . . .إلى أن قال هم الذين لا يرقون ، ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون } (متفق عليه).

9/ومن حق الله تعالى على عباده الاستقامة على دينه: وحسبنا في ذلك قوله تعالى : [إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون * نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون * نزلاً من غفور رحيم *][٤] ".

10/ومن حق الله تعالى على عباده وجوب الانقياد له والتحاكم إليه ومجاهدة النفس على طاعته سبحانه: فمن حق الله على عباده وجوب الانقياد له وطاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يُعبد الله إلا بما شرع سبحانه أو شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فينقاد ويسلم بما جاء في كتاب الله عز وجل وبما جاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

11/ومن حق الله على عباده أن يتحاكموا إليه سبحانه ولا يقبلوا حكم غيره ، قال تعالى : [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] ،

وقال تعالى(: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون] وقال تعالى : [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون] [١].

12/ومن حق الله على عباده حبه سبحانه : فحب الله عز وجل من حلاوة الإيمان وقوته ، فيجب على كل مسلم أن يكون الله ورسوله أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين

(٣) سورة آل عمران الاية (١٠٢)

[٤] سورة فصلت ٣٢/٣١/٣٠"

[١] سورة المائدة ٤٧/٤٥/٤٤

، فهذا من صدق الإيمان مع الله عز وجل ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار }[٢] .

13/ ومن حق الله تعالى على عباده أن يكونوا دائرين بين الخوف والرجاء : فالمؤمن لا يخاف إلا من الله عز وجل ، لأن الذي يعبد الله يجب أن يكون خائفاً راجياً ، فيكون حاله دائراً بين الخوف والرجاء ، لكن يستثنى من هذا الخوف ، الخوف الفطري الذي جُبل عليه الإنسان مثل الخوف من حيوان مفترس أو عدو أو غير ذلك .

فالله جل وعلا يأمر عباده بالخوف منه وخشيته سبحانه قال تعالى : [وإياي فارهبون] [٣] فالقرآن الكريم عبر عن الخوف بالفزع ، والروع ، والرهبة ، والخيفة ، والخشية . فكل تلك التعابير دالة على الخوف .

14/ ومن حق الله على عباده أن تكون جميع أعمال العبد لله عز وجل:

فلا يدعوا إلا الله ولا يتقرب إلا لله ، ولا يستعين إلا بالله ، ولا يذبح إلا لله ، ولا يستغيث إلا بالله ، ولا يستعيذ إلا بالله ، ولا يحلف إلا بالله ، ولا ينذر إلا لله ولا يفعل العبادات إلا لله ، فكل حركاته وسكناته لله عز وجل لأنه لم يُخلق إلا من أجل ذلك ، قال تعالى : [قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين }[٤]

فهو المستحق لجميع أصناف العبادة سبحانه ، المستحق للألوهية ، والعبودية ، فلا بد من نفي جميع ما يعبد من دون الله عزوجل ، وإثبات العبادة له وحد[٥] .

---

[٢] متفق عليه (١٤)

[٣] سورة البقرة الاية (٤٠)

[٤] سورة الانعام الايات (١٦٢-١٦٣)

[٥] أصول الفقه الاسلامي الدكتور وهبة الزحيلي ج١ ص١٥٢ ، ص١٥٣ ،١٥٤ دار الفكر٢ ورسالة حقوق دعت اليها الفطروة وقررتها الشريعة فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله ص٤ وأنوار البروق في أنواع الفروق ج١ ص١٤١ المكتبة الشاملة والموافقات للشاطبي ج٢ ص٥٤ ،الشاملة،الفوائد تاليف ابن قيم الجوزية ص١٤٧ دار النفائس

المبحث الثاني: بيان حق الآدمي

تقدم عند بيان تقسيم الحق ذكر حق الآدمي على سبيل الإجمال وفي هذا المبحث سأقوم بتعريف حق الآدمي على سبيل التفصيل بأمثلة تطبيقية وردت في كتب الفقه ومن تلك الأمثلة مايلي:

القصد في استعمال الحقوق والواجبات أن تكون موافقة قصد المكلف لقصد الشارع،يجب أن يكون قصد المكلف من استعماله الحقوق وفعله الواجبات موافقاً لقصد الشارع من تشريعه هذه الحقوق والواجبات. لأن الشريعة الإسلامية ماوضعت إلا لمصالح العباد على الإطلاق والعموم وأن المطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وتروكه ، وفي استعماله الحقوق وفعله الواجبات ، فيقصد في ذلك ما قصده الشارع لا أن يقصد خلاف ذلك. يقول الإمام بن القيم رحمه الله: فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه.. لا يمكن أن تضيق أبداً بحاجات الناس وتحقيق مصالحهم لأنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان. ويقول العلامة الطاهر بن عاشور– في كتابه مقاصد الشريعة – ولقد استقرأ العلماء نصوص الشريعة فأيقنوا بعد الدرس والتمحيص أن: المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد وذلك يصلح بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله. ولذلك نرى الشريعة عالجت صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه وبصلاح مجموعه وهو النوع كله . فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم .و الحق هو ما ثبت بالشرع. والشريعة هي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وكلاهما وحي من الله عز وجل .

إذن فالله –جل جلاله – هو منشئ الحقوق ومانحها للإنسان ، ولولا ذلك ما ثبت للإنسان حق .قال الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات:(إن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل)،وإذا كانت حقوق الإنسان

منحة من الله –جل جلاله – فإن الواجبات هي الأخرى وجبت عليه بإيجاب من الله تعالى أي بحكمه. ولولا هذا الإيجاب من الله تعالى لما وجبت عليه هذه الواجبات ، فالله تعالى هوالمتفرد بالحكم وما يتضمنه من منح الحقوق وإيجاب الواجبات وغير ذلك. فالواجبات هي ما أوجبه الله على الإنسان المكلف (البالغ العاقل) ولولا هذا الإيجاب من الله تعالى لما وجبت على الإنسان . فالله تعالى هو المنفرد بالتشريع والحكم [إن الحكم إلا لله] فلا يحق لأحد غير الله تعالى أن يوجب ما لم يوجبه الله تعالى. [١] ، ولا ريب أن والشرع الحكيم قد بيَّن للعباد كل ما يحتاجونه في أمور دينهم ودنياهم، وخصوصاً الواجبات الكبيرة التي هي أهم المهمات؛ الواجبات على القلب، والواجبات على البدن، وجميع الأقوال والأفعال،وكذلك وضَّح الله ورسوله الواجبات المالية توضيحاً تامًّا؛ مجملاً ومفصلاً. فأمرنا بأداء الحقوق المالية، والإنفاق مما رزق الله، وأثنى على القائمين بها، وذمَّ المانعين لها أو لبعضها، وفصل ذلك،فذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، من الحبوب، والثمار والمواشي، والعروض، والنقود، وذكر شروطها، ونصابها ومقدار الواجب منها، ولمن تدفع؛ للمصالح المحتاج إليها، وللمحتاجين،فآكد الحقوق المالية هذا الحق الأكبر؛ حق الزكاة التي هي من أعظم أركان الإسلام ومبانيه التي لا يتم إلا بها،وفصَّل أيضاً ما في المال من النفقات الواجبة للنفس والأهل، والأولاد، والمماليك؛ من الآدميين والبهائم،وبيَّن الله ورسوله أيضاً وجوب الوفاء بالمعاملات الصحيحة، والعقود الشرعية، على اختلاف أنواعها وتباين أسبابها ،وبيَّن أيضاً ما يتعلق بالمال من الحقوق العارضة إذا وجدت أسبابها، كبدل النفوس والأموال المتلفة بغير حق، وما فيه من الحقوق العارضة لحاجة الغير من ضيف ونحوه، أو لاضطرار الغير.

المبحث الثالث: الفرق بين حق الله وحق الآدمي

تقدم عند بيان الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدمي بيان ذلك على سبيل الإجمال وفي هذا المبحث سأبين الفرق بين الحقين على سبيل التفصيل بأمثلة وهي كما يلي:

---

[١]. الموافقات للشاطبي مصدر سلبق ج٢ ص٣٧٧

– إن حق الله لا يجوز إسقاطه لا بعفو ولا بصلح ولا بغير ذلك اما حق العبد فيجوز فيه الإسقاط بالعفو والإبراء والصلح[١].

– إن جميع المسلمين مطالبون بإقامة حقوق الله واحترامها وعدم المساس بها، أما حق العبد فليس كذلك.

– إن حقوق الله لا يجرى فيها التوارث، فلا يعاقب مثلا ورثة الجانى، أما حق العبد فيجرى فيه التوارث[٢].

– حقوق الله يجرى فيها التداخل، بمعنى إذا تكررت جناية معينة فلا يقام على جانبها إلا حد واحد، فلو قذف شخص جماعة بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد، أما حق العبد فإن العقوبة تتكرر فيما يثبت للإنسان بتكرر الجناية.

– إن حق الله لا يجوز إسقاطه لا بعفو ولا بصلح ولا بغير ذلك اما حق العبد فيجوز فيه الإسقاط بالعفو والإبراء والصلح.

– أن جميع المسلمين مطالبون بإقامة حقوق الله واحترامها وعدم المساس بها، أما حق العبد فليس كذلك.

– إن حقوق الله لا يجرى فيها التوارث، فلا يعاقب مثلا ورثة الجانى، أما حق العبد فيجرى فيه التوارث.

– إن حقوق الله يجرى فيها التداخل، بمعنى إذا تكررت جناية معينة فلا يقام على جانبها إلا حد واحد، فلو قذف شخص جماعه بكلمه واحدة أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد، أما حق العبد فإن العقوبة تتكرر فيما يثبت للإنسان بتكرر الجناية[٣].

١/ كشاف القناع ١٢٣/٦.

٢/ الأحكام السلطانيةلأبي يعلى ص: ١٦٥، ٢٦٦

[٣] أنوار البروق في انواع الفروق (القرافي) قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الآدميي ص١٤١

الفصـــــــــــــل الثالــــــــــث

مسائل تطبيقية عن حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي والحقوق المشتركة بينهما وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : أمثلة تطبيقية عن حق الله

المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية عن حق الآدمي

المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية عن الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدمي

المبحث الأول : أمثلة تطبيقية عن حق الله

المقصود من هذا المبحث ذكر أمثلة تطبيقية عن حق الله تعالى لبيان ماأجمل في المبحث السابق في الفصل الثاني عند بيان حق الله تعالى على سبيل الاجمال فأقول وبالله التوفيق

إن حق الله الخالص هي الحقوق التي تتعلق بواجبات العباد أو الصالح العام للأمة ، ولا سيما الحدود التي شرعها الله ، لأنه عليها يتوقف كيان المجتمع ، وكثير من هذه الحقوق هي التي تسمى اليوم في لغة القوانين الدستورية الحديثة " حقوق الدولة " أو " الحقوق العامة " ، وهي هنا في الإسلام على الضد من ذلك تسمى " واجبات على الدولة " و" حقوقا لله تعالى " ، وعرفها شيخ الاسلام ابن تيمية –

رحمه الله – بأنها : التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم ، وكلهم محتاج إليها ، وتسمى " حدود الله " أو " حقوق الله " ، وهي نوعان : أحدها : الحدود ، والثاني : الحقوق المالية وينحصر كما ذكر بعض أهل العلم بالاستقراء فيما يأتي:

١/ العبادات المحضة كالتوحيد والصلاة والصيام والزكاة والحج، وغيرها وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام، فإن هذه العبادات وأسسها مقصود بها استقامة العبد بالتمسك بها ظاهرا وباطنا وإقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها لمصلحة عامة وليست لمصلحة المكلف وحده ومن رحمة الخالق بعباده خفف عليهم ويسر عليهم القيام بها فالعمل المورث للحرج عند آداء العبادات منفي عن الشريعة لأنه : صلى الله عليه و سلم بعث بالحنيفية السمحة ولا سماح مع دخول الحرج فكل من ألزم نفسه ما يلقى فيه الحرج فقد يخرج عن الاعتدال في حق نفسه وصار إدخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه لا من الشارع فإن دخل في العمل على شرط الوفاء فإن وفى فحسن بعد الوقوع إذ قد ظهر أن ذلك العمل إما غير شاق لأنه قد أتى به بشرطه وإما شاق صبر عليه فلم يوف النفس حقها من الرفق قالت عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم والله عزوجل وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير يشترك فيه القوي والضعيف والصغير والكبير والحر والعبد والرجل والمرأة حتى إذا كان بعض الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه جملةل أو أو يعوض عنه ما لا حرج فيه[1] .

---

[1] انظر الاعتصام للشاطبي ج٢ الشاملة (٢٤٤/١) ٢ و السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص٥٧

٢/ العبادات التي فيها معنى المؤونة كزكاة المال[٢] وزكاة الفطر وغيرها فإنها عبادة من جهة أنها تقرب العبد إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين، ولكنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى شكر الله على النفس، لبقائها وحفظها، وهذا مرادهم بأن فيها معنى المؤونة، ولهذا لا تجب على الإنسان عن نفسه فقط، بل تجب عليه عن نفسه وعمن يعولهم ممن هم في ولايته، كزكاة الفطر كابنه الصغير وخادمه. ولو كانت عبادة محضة ما وجبت على الإنسان إلا على نفسه، وكان ينبغي أن ت عد الزكاة من هذا النوع لا من الأول وهو العبادات المحضة، لأن الزكاة عبادة فيها معنى شكر الله على المال لبقائه وحفظه، ولهذا تجب على رأي جمهور المجتهدين في مال فاقد الأهلية كالصبي، والمجنون، ولو كانت عبادة محضة ما وجبت إلا على البالغ العاقل.

٣/ ما فرض على الأرض الزراعية، سواء أكانت عشرية أم خراجية، وسواء أكان المفروض على الأرض العشرية العشر أم نصف العشر، والمفروض على الأرض الخراجية خراج وظيفة أم خراج مقاسمة، فإن المقصود مما فرض هو صرفه في المصالح العامة التي يقتضيها بقاء الأرض في يد أربابها واستثمارها كإصلاح طرق الري والصرف، وإقامة الجسور، وتمهيد الطرق وحمايتها من العدوان عليها، ومعونة الفقراء، والمساكين، وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة العامة والتأمين الاجتماعي.

وقد أطلق الأصوليون على ما فرض على الأرض العشرية أنها مؤونة فيها معنى العبادة، وعلى ما فرض على الأرض الخراجية أنها مؤونة فيها معنى العقوبة أما العلة في أن كلاً منهما مؤونة فظاهرة، لأن مؤونة الشئ ما به بقاؤه، وشكر الله على نعمه هو الذي يبقي الأرض في أيدي أهلها مستثمرة غير معتدى عليها، وأما العلة في أن ما فرض على الأرض العشرية فيها معنى العبادة فظاهرة أيضاً، لأن زكاة الخارج من الأرض تصرف في مصارف الزكاة،وأما العلة في أن ما فرض على الأرض الخراجية فيها معنى العقوبة فغير

---

[٢] العبادة في الاسلام الدكتور يوسف القرضاوي ص٢٥٧ مؤسسة الرسالة والموافقات للشاطبي ج٢ ص٣٣٣ وشرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي وموقع الألوكة.

ظاهرة، لأن الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأرض الزراعية التي استبقيت في أيدي غير المسلمين ليصرفها في المصالح العامة، نظير ما فرضه الله على الأرض التي في أيدي المسلمين لصرفها في المصالح العامة، والآراء التي تبودلت بين عمر وكبار الصحابة في وضع ما فرضه الله لا يؤخذ منها أن فيها معنى العقوبة.

٤- ما فرض فيما يغنم بالجهاد، وفيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن، فإن الشارع جعل أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وخمسها لمصالح عامة بينها الله في القرآن بقوله { وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِالسَّبِيلِ}[1] وجعل أربعة أخماس ما يوجد من المعادن والكنوز للواجد، وخمسة لمصالح عامة بينها.

٥/ أنواع من العقوبات الكاملة وهي حد الزنا، وحد السرقة، وحد البغاة الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً فهي لمصلحة المجتمع كله.

٦/ نوع من العقوبات القاصرة، وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة، لأنه عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني، أو غرم مالي، وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول.

٧/عقوبات فيها معنى العبادة، كالكفارة لمن حنث في يمينه، والكفارة لمن أفطر في رمضان عمداً، والكفارة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته، فهي عقوبة لأنها وجبت جزاء على معصية، ولهذا سميت كفارة، أي ستارة للإثم، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدى بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقبة.

فهذه الأنواع كلها حق خالص لله، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، وليس للمكلف الخيرة فيها، وليس له إسقاطها، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه، ولا يملك أن يسقط صلاة ، لأن حقوق الله تعالى على عباده هي أوجب الحقوق وأولاها بالأداء، فمن أدى حقوق الله عز وجل يرجى له أن يؤدي حقوق غيره سبحانه وتعالى ومن تنكر لخالقه وموجده وجهل حقوقه كان حرياً أن يضيع حقوق غيره عز وجل، وأول الطريق لأداء حقوق الله عز

[1] سورة الانفال الاية (٤١)

وجل أن يتعرف العبد عليها ليعامل الله تعالى على علم، والعلم بهذه الحقوق فرض عين على العبد، وهو أشرف العلوم لتعلقه بالخالق ذي القدر العظيم جل وعلا، وهذا بيان بعض الحقوق[١][١][١].

المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية عن حق الآدمي

وفي هذا الفصل أيضا سأذكر أمثلة تطبيقية عن حق الآدمي لبيان ماأجمل في المبحث الثاني المذكور في الفصل الثاني فأقول وبالله التوفيق.

إن الحقً الخالص للعبد، يشمل كل حقوق الأفراد المالية أو المتعلقة بالمال؛ كأثمان المبيعات، وأجور المنافع، وضمان المتلفات، وحق الشفعة، وحق حبس المبيع لاستيفاء ثمنه، وحق حبس العين المرهونة لاستيفاء الدين ومع أن الفقهاء قسموا الحقوق إلى هذه الأقسام الأربعة إلا أنها – في النهاية تعتبر من حقوق الله؛ أي من حقوق الجماعة ونظامها؛ لأن الأحكام الشرعية شرعت في الأصل للامتثال والاتباع، ومن حق الله على الناس أن يمتثلوا لأمره، ويقيموا شريعته؛ ولذا تعد جميع الأحكام من هذه الناحية من حقوق الله. وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن لأنها حقوق آدميين ، أمكن استيفاؤها فوجب كسائر حقوقهم ، لا يقال : يكتفى بالقتل في حقوق الله تعالى ، لأنها مبنية على السهولة ، بخلاف حق الآدمي ، فإنه مبني على الشح والضيق ويبدأ بغير القتل لأن البداءة به تفوت استيفاء باقي الحقوق وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى ، بدئ بها أي : إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق الآدميين ، فهي أنواع أحدها : ألا يكون فيها قتل فهذه تستوفى كلها في قول الأكثر ، فيبدأ بحد القذف ، إلا إذا قلنا : حد الشرب أربعون ، فإنه يبدأ به لخفته ، ثم حد القذف ، وأيهما قدم فالآخر يليه ، ثم الزنا ، ثم القطع [١].

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية عن الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدمي

---

[١] مصدر سابق ج٥٦ ص٢٠٨ ، ٢١٠

المقصود من هذا المبحث ذكر أمثلة تطبيقية عن الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدمي لبيان ماأجمل في المبحث الثالث المذكور في الفصل الثاني فأقول وبالله التوفيق

إن الاسلام قد حافظ على الحقوق ومنع الاعتداء عليها ، فقد فرض العقوبات المتنوعة الحاسمة على الجرائم المرتكبة من قبل مريدي الفساد ؛ لأنها تمثل اعتداء على حقوق الجماعةوتسمى حقوق الله أو الحق العام وعلى حقوق الأفراد وهو الحق الخاص أو الشخصي .

ومعنى المساس بحقوق الجماعة أو حقوق الله ، أن تكون الجريمة تمس حدًّا من حدود الله التي رسمها وعينها ، وتمس كيان الجماعة ومصالحها مساسًا مباشرًا ، وتنال من الفضيلة التي تحمي المجتمع من جرائم الانحلال الخلقي وتجعله يعيش في طهر وأمن ونظام.

ويعني الاعتداء على حقوق الفرد أن تكون الجريمة اعتداء على مصالح الأفراد وتمس حقوقهم مساسًا مباشرًا .

وعلى هذا الأساس فتنقسم الجرائم إلى قسمين : جرائم تمس حق الله الخالص ، أو تمس حق الله وحق العبد ، وحق الله فيه الغالب . وجرائم تمس حق الله وحق العبد ، وحق العبد فيه الغالب.

وتوضيحها كالتالي :

أولاً : جرائم تمس حق الله الخالص ، أو تمس حق الله وحق العبد وحق الله هو الغالب ، ويعبر عنه بحقوق الجماعة :

وهي جرائم الزنى وشرب الخمر ، والحرابة والردة ، والسرقة ، فهذه الجرائم تمس حقوق الجماعة ومصالحها مساسًا مباشرًا ، فشرعت العقوبة عليها حقًّا لله تعالى وحماية لحقوق الجماعة .

أما الزنى فيقول الأستاذ عبد القادر عودة : (فالزنا اعتداء على نظام الأسرة ولو لم يعاقب عليه لكان لكل امرئ أن يشارك الآخر في أي امرأة شاء ، وأن يدعي من شاء أو يتنصل ممن يشاء من الأبناء ، ولانتهى الأمر بغلبة الأقوياء وهزيمة الضعفاء ، وتضييع الأنساب

وشقاء الآباء والأبناء وأخيرًا فإن إباحة الزنا معناها : الاستغناء عن نظام الأسرة وهدم الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة).

وجريمة الزنىلا يخفى على عاقل ما فيها من الآثار السيئة، والمفاسد الوخيمة، على الأفراد والمجتمعات. والمتأمل في حال المجتمعات الغربية التي انتشرت فيها هذه الفاحشة يدرك عظمة التشريع الرباني الذي حذر المسلمين من قربانه فضلاً عن الوقوع فيه

وأما شرب الخمر فهو يؤدي إلى اعتداء في حق الله لأن الله نهى عنه أشد النهي وتوعد عليه لما فيه من فقدان والشعور والعقل ، وإذا فقد الإنسان عقله وشعوره يصبح مصدر شر وأداة أذى للمجتمع ، ويكون مهيأً لارتكاب الجرائم البشعة ، مع ما فيه من إضاعة للأموال وإضعاف للصحة والنسل والإسلام يحرم الخمر تحريمًا قاطعًا فإتيان هذه الجريمة اعتداء من كل وجه على الجماعة ، وهدم للنظم التي تقوم عليها الجماعة،وقد وصفها الله بأنها رجس ومن عمل الشيطان وترتيب الفلاح على تركها واستغلال الشيطان ضعف الإنسان لإغوائه بها وإيقاعه العداوة بسببها وصده عن ذكر الله وعن الصلاة .

أما الحرابة والإفساد في الأرض فهي جريمة تمس كيان المجتمع مساسًا شديدًا مباشرًا ؛ لما في ذلك من ترويع للجماعة وتفزيع للناس ، وإخلال بالأمن واعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم . وقد تقع مصاحبة للجرائم الأخرى ، كالقتل والسرقة ، وقد تقع منفردة .

وأما الردة فهي أيضًا فيها جناية في حق الله بالخروج عن الاسلام والتوحيد الذي أوجبه الله إلى الشرك والكفر،و تمس المجتمع الإسلامي مساسًا مباشرًا شديدًا ، ففيها خروج على النظام وهدم لأساسه . يقول الأستاذ عبد القادر عودة : (والردة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة ؛ لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام ، ولأن الردة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته ، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن ؛ لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام)[1].

---

[1] انظر التشريع الجنائي عبد القادر عودة ج١ ٢٠٤ التشريع الجنائي : عبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية المكتبة الشاملة (٣٢/٤).

[2] الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيري المكتبة الشاملة (٩١/٥)

وأما السرقة ففيها اعتداء على حق الله تبارك وتعالى وحق العبد ، ولكن حق الله هو الغالب . فهي اعتداء على المال ، ولا بد للمال أن يكون له مالك ، وفيها مساس بحقوق المجتمع ، ونيل منها ؛ إذ فيها إفزاع للناس وتخويف لهم ، وإخلال بالأمن ، وهدم لنظام الملكية الفردية ، وتهديد للنظام الاقتصادي للجماعة.

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة : (وجريمة السرقة فيها اعتداء على الأشخاص ، وفيها مع ذلك اعتداء على المجتمع يصغر بجواره الأذى الشخصي ؛ إذ فيها الترويع والإفزاع . . . . ، ولهذا المعنى الاجتماعي العام كانت اعتداء على حق الله تعالى).

ثانيًا : الجرائم التي فيها اعتداء على حق العبد وحق الله تعالى ، ولكن جانب الاعتداء على حق العبد هو الغالب : (٢ وهي جرائم القصاص والديات ، وجريمة القذف على الخلاف فيها ، وبيانها على النحو التالي :

أ- أما جريمة القذف ففيها اعتداء على حق الله بارتكاب نهيه لحفظ المجتمع وصيانته مما يخدش عرضه وقد يكون المقذوف بريئا فهو من كبائر الذنوب وفيه جناية على عرض المقذوف وإلحاق العار به ، وفيها ناحية اجتماعية أيضًا ، إذ يترتب عليها إشاعة الفاحشة في المجتمع واتهام البرآء بالفواحش . ذكر الجزيري في الفقه على المذاهب الاربعة في حكمة التشريع (إن الله عز و جل لما بين في أول سورة { النور } ما في جريمة الزنا من عظيم الفحش وكبير الشناعة مما لم يجتمع في جريمة أخرى من كبير الإجرام وتشتنيع الفعل وأمر هذا شأنه يلحق العرض من الرمي به ما ينكس الرأس ويهدم الشرف وكان من مقاصد الشرع الكريم حفظ الأعراض وصون الشرف لصاحبه والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس كان من متقضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة التي قد يدفها الغضب والحقد إلى أن تصيب الناس في كرامتهم وتخدش شرفهم وهو أعز عزيز لديهم مستهينة بما اقترفت كما قال تعالى : { إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم }[١] ففرض الله لنا فيما فرض من أحكام (حد القذف

---

[١] سورة النور الاية (١٥) .

) الزاجر الرادع الكفيل بصيانة الأعراض وحفظ الكرامة والشرف حتى تنزجر النفوس عن الإقدام على هذا الجرم الفظيع وليتأدب عامة المؤمنين بطلب ظن الخير بالآخرين وعدم المسارعة إلى سوء الظن بالناس والدعوة إلى تطهير اللسان وصون الآداب والتحرز عن الخوض في كبريات التهم بلا علم وتقرير بينات التهمة بحسب فظاعتها حتى لا يتخذ الناس الكيد بالاتهام الكاذب ذريعة للخدش والنكاية بلا حق.)

يقول الأستاذ أبو زهرة عن القذف : (فيه ناحية شخصية وأُخرى اجتماعية ، وهي ما يترتب على هذه الجريمة من إشاعة الفواحش في المجتمع الذي يلقى فيه الكلام على عواهنه بالنسبة لجريمة الزنى ، فيترتب على ذلك الاستهانة بها ، وفي انتشار جريمة القذف بالزنى اتهام البرآء بالإجرام ، وإفساد للأخلاق وانتشار للزنى والفساد).

وقال الأستاذ عبد القادر عودة : (وجريمة القذف اعتداء على نظام الأسرة ؛ لأنها تمس الأعراض ، ويترتب عليه التشكيك في صحة نظام الأسرة ، فمن يقذف شخصًا فإنما ينسبه لغير أسرته ، وإذا ضعف الإيمان بنظام الأسرة فقد ضعف الإيمان بالجماعة نفسها ؛ لأن الجماعة تقوم على هذا النظام).

وقد اختلف الفقهاء[٢] في الحق الغالب الذي تمسه جريمة القذف إلى ثلاثة أقوال ، بعد اتفاقهم على مساسها بحق الله وحق العبد معًا :

١ – فذهب الشافعية والحنابلة على المذهب وأغلب المالكية وبعض الحنفية إلى أن جانب الاعتداء على حق العبد هو الغالب والقوي .

وحجتهم أنها جناية على عرض المقذوف ، وإلحاق العار به ، والعقوبة فرضت حماية لعرض الإنسان ، وهو حق متقرر له ، فلا يستوفى إلا بمطالبته ، كما أنه يورث مثله في ذلك مثل الجرائم الماسة بحق الآدمي كالقصاص .

٢ – وذهب أكثر الحنفية وفي رواية عند الحنابلة إلى أن جانب الاعتداء على حق الله هو الغالب والقوي وحجتهم في ذلك أن عقوبة الجرائم الماسة بحق العبد تعتمد على المماثلة ؛

---

[٢] المبدع في شرح المقنع كتاب الحدود ج٩ ص ٥٤ أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي

لأنها توجب جبرًا لمستحقها ، والجبر لا يحصل إلا بالمثل ، ولا مماثلة بين عقوبة القذف وجريمة القذف ، ولأن فيها يجري كثير من الأحكام التي تجري في الجرائم الماسة بحق الله تبارك وتعالى ، ولأنه تعارض فيه الحقان فيغلب حق الله تعالى.

٣ – وذهب بعض المالكية إلى التفريق بين الجريمة قبل رفعها إلى القاضي وبعد رفعها إليه ، فقبل الرفع إلى القاضي تعتبر العقوبة حقًّا للآدمي ، بينما هي بعد الرفع إلى القاضي تكون حقًّا لله تعالى ، فلا يسقط إلا إذا أراد الستر على نفسه.

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم لقوة حجتهم لأنها جناية على عرض المقذوف ، وإلحاق العار به ، وقد فرضت لحماية عرض الإنسان ، وهو حق متقرر له ، فلا يستوفى إلا بمطالبته ،ولأنه شرع صيانة لعرض العبد ، فالمصلحة التي تترتب على إقامة العقوبة على القذف ترتبط بالفرد أكثر من ارتباطها بالمجتمع ، فلا يقام الحد إلا بطلبه ، ولأن المقر بجريمة القذف لو رجع عن الإقرار لم يقبل رجوعه ، ولم يسقط عنه الحد ، ولو كان الغالب فيه حق الله لقبل رجوعه كسائر الحدود.

وأما تعليل الحنفية بأن عقوبة الجرائم الماسة بحقوق الآدميين تعتمد على المماثلة بين الجريمة والعقوبة ، ولا مماثلة بين الحد والقذف ، فيجاب عليهم بأن المماثلة ليست منحصرة في المماثلة صورة ومعنى ؛ بل يكفي أن تكون المماثلة معنى ، والمماثلة المعنوية متحققة في حد القذف لأن القاذف ألحق الضرر والعار بالمقذوف ، حيث شوه سمعته ، وجعله عرضة لألسنة الناس ، فعوقب بحد يلحق به ضررًا وعارًا يماثل ما ألحقه بالمقذوف .

ب– وأما جرائم القصاص والدية بالاعتداء على النفس وما دونها ، فهذه الجرائم اعتداء على أفراد معينين ، وتلحق بهم ضررًا مباشرًا ، والعقوبات المفروضة على هذه الجرائم إنما فُرضَت حماية لحقوق العباد وتحقيقًا للمصالح الشخصية .

وليس معنى قولنا أن جرائم القصاص تمس حقوق الآدميين يعني نفي مساسها لحقوق الجماعة بل هذه الجرائم تمثل اعتداء على الناحيتين : الناحية الشخصية ، والناحية الاجتماعية ، فهي اعتداء على حياة الأفراد وما دونها من ناحية ، ومساس واعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم من ناحية أخرى .

وإنما نعني بذلك : تغليب حق الفرد على حق الجماعة ، وكذلك الشأن في الجرائم التي قلنا فيها أنها تمس حقوق الجماعة ، فإنها تعني أنها تمس مصلحة الجماعة أكثر ، وليس معنى ذلك أنها لا تمس حقوق الأفراد ؛ لأن الجرائم التي تمس حقوق الجماعة تمس في النهاية حقوق الأفراد ومصالحهم.

قال عبد القادر عودة : (والواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس في النهاية مصلحة الأفراد ، وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس في النهاية مصلحة الجماعة ولو كان محل الجريمة حقًّا خالصًا للفرد)(١).ومن الأمثلة على هذا النوع : حد القذف الذي هو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا، وهذا الحق فيه حقان: حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه، وحق لله : وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد، والحق الثاني أغلب.

ومما تقدم ما ورد في الفصل الثالث يتبين أمران:

– أولهما: أن كل حدّ من الحدود الشرعية فيه حق لله، أي للمجتمع، ولكن هذا الحق قد يكون خالصاً، وقد يكون معه حق للفرد، إما راجحاً وإما مرجوحاً.

– وثانيهما: أن الشريعة الإسلامية تفترق عن النظرية الجنائية في القوانين الوضعية في عقوبة القصاص من القاتل العامد، وفي عقوبة الزوجة التي ثبت زناها.

– ففي عقوبة القصاص من القاتل العامد: الشريعة الإسلامية جعلت هذه العقوبة فيها حق للمجني عليه وهو ولي المقتول، وفيها حق الله أي المجتمع، وجعلت حق المجني عليه أرجح، ورتبت على أن فيها حقاً راجحاً للمجني عليه أنها جعلت الحق له في رفع الدعوى بطلب الحكم بالقصاص، وجعلت له الحق إذا حكم بالقصاص أن يعفو، وأن يتولى التنفيذ. ورتبت على أن فيها حقاً لله وأن للحكومة في حال عفو المجني عليه أن تعاقب الجاني بما تراه رادعاً له ولغيره، لأن نزول أحد صاحبي الحق عن حقه لا يسقط حق الآخر.وأما القوانين الوضعية فقد جعلت هذه العقوبة حقاً

---

(١) مصدر سابق ج١ص٢٠٤

خالصاً للمجتمع، وجعلت رفع الدعوى على القاتل من اختصاص النيابة العامة، ولا يملك المجني عليه عفواً ولا مباشرة تنفيذ، وحق العفو ومباشرة التنفيذ هو للسلطة الحاكمة. [٢].

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين على توفيقه وامتنانه على إتمام هذا البحث وهو جهد المقل ولا أدعي فيه الكمال ولكن عذري أنني بذلت فيه قصارى جهدي مع ضيق الوقت وكثرة المشاغل الدراسية وغيرها وقد كتبته بحمد الله في زمن وجيز فإن أصبت فيه فهو من توفيق

---

[٢] انظر:صحيح البخاري كتاب الحدود ج٦ ص ٢٤٨٧، انظر أيضا الموافقات للشاطبي ج١ ص ٣٣٤ و إعلام الموقعين ج٢ ص١١ والفروق للامام شهاب الدين القرافي ج١ص١٤١

الله وإن كانت الاخرى فمن نفسي وحسبي اني اجتهدت ولكل مجتهد أجر وما توفيقي الابالله،
ومن أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث مايلي :

١/وردت تعريفات بالحق عند العلماءلكن قد اعترض على كثير منها وقد ذكرت المختار منها وقذ بينت حق الله وحق الادمي وذكرت الفرق بينهما.

٢/إن حق الله يقصد به التقرب الى الله تعالى وتعظيمه واقامة شعائر دينه، ويقصدبه أيضا الحق الحق العام .

٣/إن نسبة الحق الى الله إنما جاء لتعظيم خطر هذا الحق وعموم نفعه وشموله.

٤/من حق الله التقرب إلى الله بالعبادات من توحيد وصلاة وصيام وأمر بمعروف ونهي عن منكر وغير ذلك من العبادات، ومن حق الله الحق العام ومنه الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود وتعزيرات.

٥/إن حق الله لا يجوز اسقاطه بعفو ولاصلح كحد الزنا وحد السرقة.

٦/ما كان حقا خالصًا للعبد يشمل كل حقوق الأفراد المالية أو المتعلقة بالمال كأثمان المبيعات، وأجور المنافع وضمان المتلفات، وحق الشفعة، وحق حبس المبيع لاستيفاء ثمنه، وحق حبس العين المرهونة لاستيفائهاونحوها كما ذكرناه .

٧/كذلك ماكان خالصًا للعبد، أو كان حقه فيه راجحاً فإن أمره متروك إلى صاحبه، وله أن يتنازل عنه كالقصاص.

٨/ الحقوق المشتركة بين حق الله والادمي فيما يغلب فيه حق الله كالمحافظة على الانساب لحفظ المجتمع عامة لمافيه استقرار الأسر وحمايتها من التشرد، وحفظ الأعراض، وصيانة الأنساب، وطهارة المجتمع، وسد أبواب الفساد، والفحش والبذاءة، والتبذير، وإفساد العقول، ورعاية مصلحة المجتمع في ذلك كله.

٩/ وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن لأنها حقوق آدميين ، أمكن استيفاؤها فوجبت كسائر حقوقهم.

١٠/ إن من محاسن شريعتنا الغراء العدل وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل ذي منزلة منزلته من غير غلو ولاتقصيرفهي تتميز بالوسطية لانها من عند الله وبذلك يتم العدل الذي به تتحقق المصالح وتدرأ المفاسد .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

التوصيات

أخيرا أوصي أن تهتم وتتبنى الأقسام العلمية في كليات الشريعة بالدراسات التطبيقية المتخصصة لا سيما في قسم الفقه وأصوله ، وذلك مثل تطبيق القواعد الأصولية على اجتهادات الصحابة، وعلى القرآن الكريم، وعلى السنة النبوية، وكذا على اجتهادات المعاصرين حيث توجد ثروة عظيمة تحتاج الى جمع وتوظيف وهذا لايتأتى الأ بالبحث والاجتهاد والله الموفق.

قائمةبأهم المراجـــــــــــــــــــــــع

١. القرآن الكريم

٢. تفسيرالقرطبي

٣. صحيح البخاري

٤. صحيح مسلم

٥. الام الشافعي

٦. القاموس المحيط ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.

٧. اساس البلاغة: للزمخشري جار الله محمود بن عمر.

٨. ــ لسان العرب – إعداد وتصنيف يوسف خياط ، والموسوعة الشاملة

٩. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي –

١٠.المعجم الوسيط.

١١.الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية الشيخ علي الخفيف دار الفكر العربي.

١٢. الفقه الاسلامي وادلته أ/د/ وهبة الرحيلي دار الفكر.

١٣.الموسوعة الشاملة .

١٤انظرية الحق بين الشريعة الإسلاميّة

١٥.النظريات والفروق الفقهية جامعة المدينة العالمية. /.الفوزان

.١٧الملخص الفقهي صالح الفوزاننظرية الحق في الفقه الاسلامي .

١٨. مجلة البحوث الاسلامية مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٩. الموسوعة الفقهية .

٢٠. السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية

٢١. مقاصد الشريعة .

٢٢. أبو زيدٍ الدبوسي تقويم أصول الفقه.

٢٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المؤلف عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي .

٢٤.الملكية في الشريعة الإسلاميّة عبد السلام العبادي

٢٥. الموافقات في أصول الشريعة.

٢٦. إعلام الموقعين

٢٧.ابن العربي أحكام القرآن ــ

٢٨. أصول الفقه الاسلامي الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر.

٢٩. رسالة حقوق دعت اليها الفطروة وقررتها الشريعة فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله .

٣٠. أنوار البروق في أنواع الفروق .

٣٠. الفوائد تاليف ابن قيم الجوزية دار النفائس.

٣١. تقويم الادلة في اصول الفقه تاليف الامام الدبوسي الحنفي ، دار الكتب العلمية .

٣٢. والفروق للامام شهاب الدين القرافي

٣٢. كشاف القناع .

٣٣. الأحكام السلطانيةلأبي يعلى .

٣٤. الاعتصام للشاطبي .
٣٥. العبادة في الاسلام الدكتور يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة والموافقات للشاطبي .
٣٦.حاشية ابن عابدين
٣٧. التشريع الجنائي: عبد القادرعودة ، دار الكتب العلمية المكتبة الشاملة .
٣٨. الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيري.
٣٩. المبدع في شرح المقنع كتاب الحدود أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي.
٤٠.شرح العقيدة الواسطية.